قرار رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥
بشأن نظـام التحكيم فى المنازعات
بين أصحاب البضـائع ومصلحة الجمارك

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن إجراءات التحكيم ، وتشكيل اللجان ؛

قـــرر :

(مادة أولى)

يجوز لصاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً أن يعترض كتابة على القرار الصادر من الجمرك المختص حول نوع البضاعة أو منشئها أو قيمتها . ويقدم هذا الاعتراض إلى مدير المجمع المختص فإذا تبين له جدية الاعتراض يتعين عليه إتخاذ اللازم فى خلال يومين من تاريخ الاعتراض وإخطار صاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً بذلك .

(مادة ثانية)

لصاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً فى حالة رفض مدير المجمع للاعتراض المقدم منه أو عدم موافقته على القرار الصادر فيما قدمه من إعتراضات — أن يطلب من مدير المجمع المختص — إحالة النزاع إلى التحكيم طبقاً للمادة ٥٧ من قانون الجمارك المشار إليه وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة فى المواد التالية .

(مادة ثالثة)

لا يجوز التحكيم إلا بالنسبة للبضائع التى لا تزال تحت رقابة الجمارك ، ويجوز لصاحب البضاعة أو من يمثله قانونا سحب البضاعة من الدائرة الجمركية بعد أخذ العينات القانونية المطلوبة منها . وبعد أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها ومبلغ خمسون جنيهاً نفقات التحكيم عن كل حالة ، وكذا الغرامات والجمارك والتعويضات التى قد تكون مستحقة وفقاً لما تقدره الجمارك ، ويعتبر أداء قيمة الضرائب الجمركية والغرامات والتعويضات المختلفة عليها بين صاحب البضاعة والجمارك على سبيل الأمانة لحين الفصل فى التحكيم . ولا يجوز سحب البضاعة إذا تبين للجمارك أنه قد يترتب على التحكيم ثبوت مخالفة للقوانين المنظمة للاستيراد والتصدير وأية قوانين أخرى تمنع الإفراج عنها .

(مادة رابعة)

على مدير المجمع المختص إثبات طلب صاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً باحالة النزاع إلى التحكيم فى محضر من صورتين على النموذج المرافق لهذا القرار ويوقع عليه من صاحب البضاعة وتسلم فى جميع الأحوال صورة المحضر إلى صاحب الشأن . وذلك كله بعد تحصيل مقابل نفقات التحكيم المشار إليها فى المادة السابقة .

ويرفق بالمحضر كافة المستندات اللازمة لنظر التحكيم وعلى الأخص شهادة تحليل المعمل الحكومى المختص عند الاقتضاء وشهادة المورد الأصلى المنتج للبضاعة مشمول البيان الجمركى والفواتير الأصلية الصادرة منه والعقود وغيرها من المستندات الأخرى على أن تثبت كل هذه المستندات بالمحضر .

وعلى مدير المجمع بمجرد إثبات التحكيم فى المحضر المشار إليه وبحضور صاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً أن يأخذ عينة مزدوجة من البضاعة محل التحكيم للرجوع إليها عند التحليل أو فحص البضائع وتوضع هذه العينات فى أحراز تختم بخاتم كل من موظف الجمرك وصاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً ويثبت كل ذلك فى المحضر المشار إليه مع إثبات نموذج من بصمة الأحكام

أما البضائع التى يتعذر أخذ عينات منها ولا يقتضى الأمر عرضها بالذات على المحكمين فيكتفى بأن يقدم عنها رسم « كتالوج » ومذكرة وصفية وافية يرفقان بالمحضر بالإضافة إلى شهادة تحليل المعامل الحكومية المختصة وغيرها من المستندات الأخرى اللازمة للتحكيم دون الإخلال بالحق فى المعاينة طبقاً للقانون .

(مادة خامسة)

تنظر فى المنازعات المشار إليها فى هذا القرار لجان تحكيم تشكل فى المجمعات والقطاعات الجمركية على النحو التالى :

أولا ـ لجان تحكيم ابتدائية :

وتشكل لجنة أو أكثر فى كل مجمع جمركى بقرار من رئيس مصلحة الجمارك من محكمين : أحدهما يعينه رئيس مصلحة الجمارك على أن يكون غير موظف الجمرك الذى نشأ معه النزاع ، والآخر يختاره صاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً على أن يخطر مدير المجمع باسم هذا المحكم خلال ثمانية أيام من تاريخ تحرير المحضر المشار إليه فى المادة الرابعة وذلك بكتاب موصى عليه أو بإخطار كتابى يسلم بإيصال إلى الجمرك المختص ويعتبر عدم تعيين المحكم خلال هذه المدة امتناعاً من صاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً عن تعيينه ويعتبر رأى الجمارك نهائياً .

ثانياً ـ لجان تحكيم عالية :

يرفع إليها المنازعات فى حالة اختلاف المحكمين فى المنازعات التى تنظرها لجان التحكيم الابتدائية ، وتشكل لجنة أو أكثر فى كل قطاع جمركى بقرار من وزير المالية على النحو التالى :

ـ مفوض دائم يعينه وزير المالية لمدة سنة قابلة للتجديد .

ـ عضو يمثل الجمارك ويختاره رئيس مصلحة الجمارك من بين العاملين بالقطاع الجمركى المختص على أن يكون غير موظف الجمرك الذى نشأ معه النزاع أو حكم فيه فى اللجنة الابتدائية .

ـ عضو يمثل غرفة التجارة يختاره رئيس الغرفة التجارية من الشعبة المختصة التى تقع فى دائرتها اللجنة .

وللجنة أن تستعين بمن تراه لازماً من الفنيين دون أن يكون لهم رأى معدود فى إصدار القرار .

(مادة سادسة)

تحدد عدد اللجان المشار إليها فى المادة السابقة ومراكزها ودوائر اختصاصها بقرار منا بناء على اقتراح رئيس مصلحة الجمارك . ويصدر رئيس مصلحة الجمارك قراراً بتشكيل أمانة فنية لكل لجنة أو أكثر من لجان التحكيم الابتدائى أو العالى من بين العاملين بالمصلحة لمساعدتها فى أداء مهمتها واستيفاء السجلات الخاصة بها وإعداد الدراسات والبحوث اللازمة .

وعلى الأمانة الفنية للجان التحكيم بعد تحصيل مقابل نفقات التحكيم المشار إليها بالمادة الرابعة من هذا القرار أن تعرض على مدير المجمع المختص صورة المحضر ، والمستندات وعينة واحدة من العينات المرفقة ليتولى تحديد اللجنة التى تنظر التحكيم وميعاد ومكان اجتماعها على أن يكون فى الحمرك المختص .

(مادة سابعة)

تنظر لجان التحكيم الابتدائية المنازعات التى تحال إليها وفقاً للإجراءات الآتية :

(١) تتولى الأمانة الفنية للجنة إخطار الحكمين بميعاد ومكان اجتماعها وبأية تعديلات تطرأ بعد ذلك بوقت كاف ، وذلك بكتاب موصى عليه أو بإخطار كتابى مع التوقيع من كل حكم بما يفيد العلم .

(٢) تجتمع اللجنة فى المكان المحدد ويتولى الحكمين معه فحص موضوع النزاع وتوضع تحت تصرفها كافة الأوراق والمستندات المقدمة وكذلك إحدى العينتين وتبقى العينة الثانية بالحمرك للرجوع إليها عند الحاجة .

(٣) أى مستندات أو وجهات نظر جديدة لم تكن مبداه فى المحضر أو مرفقة به يرى محكم صاحب البضاعة ضمها إلى التحكيم يجب أى تقدم إلى الأمانة الفنية المختصة قبل نظرها باللجنة بوقت كاف .

(٤) يثبت أعضاء اللجنة (الحكمين) آراؤهما فى المكان المعد لذلك فى المحضر ويوقع كل منهما على رأيه . ويجب عليهما استعمال اصطلاحات التعريفة الجمركية وشروحها وتحديد المعاملة الجمركية للبضاعة موضوع النزاع تحديداً دقيقاً لا لبس فيه .

(٥) يصدر القرار بإتفاق الحكمين ويعتبر قرارهما نهائياً وتتولى الأمانة الفنية إخطار كل من مدير المجمع وصاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً به .

(٦) إذا لم يتفق الحكمان أعضاء اللجنة فيعاد ختم العينة التى قدمت لهما وذلك تحت إشرافهما ويثبت ذلك فى المحضر وترسل فوراً مع المحضر إلى الأمانة الفنية للجنة التحكيم العالية بالقطاع الجمركى المختص لعرضها عليها .

(مادة ثامنة)

تنظر لجان التحكيم العالية فى المنازعات التى تحال إليها من اللجان الابتدائية بسبب عدم اتفاق الحكمين باللجان المذكورة وفقاً للإجراءات الآتية :

(١) تتولى الأمانة الفنية للجنة التحكيم العالية بمجرد إحالة أوراق التحكيم إليها من أمانة اللجنة الابتدائية عرض الأوراق على رئيس القطاع الحمركى المختص ليتولى تحديد اللجنة التى تنظر التحكيم وميعاد ومكان اجتماعها على أن يكون ذلك فى القطاع المختص .

(٢) تتولى الأمانة الفنية إخطار أعضاء اللجنة وكذا الحكمين أعضاء اللجنة الابتدائية ومن ترى الإستعانة بهم من الفنيين بمكان الإجتماع والميعاد المحدد له قبل انعقاده بأسبوع على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه .

(٣) تجتمع اللجنة فى المكان والميعاد المحدد وتوضع تحت تصرفها كافة الأوراق والمستندات الواردة إليها .

ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأصوات .

وتثبت اللجنة قرارها فى المحضر ويوقع عليه من أعضائها .

(٤) يكون القرار الصادر من اللجنة واجب التنفيذ ويجب أن ينص فيه على بيان بمن يتحمل نفقات التحكيم .

وتتولى الأمانة الفنية إخطار كل من رئيس القطاع وصاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً بهذا القرار بكتاب موصى عليه .

(٥) على رئيس القطاع الحمركى المختص إخطار مدير الجمع الموجود به البضاعة محل النزاع بقرار اللجنة لاتخاذ اللازم فورا .

(مادة تاسعة)

يتحمل كل من الحمرك وصاحب البضاعة أو من يمثله قانوناً نفقات الحكم الذى يختاره كل منهما ، ولا ترد نفقات التحكيم المشار إليها فى هذا القرار لصاحب البضاعة إلا إذا كان قرار التحكيم صادراً من اللجان لصالحه .

(مادة عاشرة)

لا يجوز للجان التحكيم الابتدائية والعالية إبداء آراء تكون بمثابة قواعد عامة . ولا تصدر قرارات إلا فى الحالات الخاصة التى تعرض عليها ولا تكون لهذه القرارات والآراء حجية قانونية فى مواجهة الجمارك إلا فى الحالات الخاصة التى صدرت فيها .

(مادة حادية عشر)

تحدد مكافآت كل من المفوض الدائم وعضوى لجنة التحكيم العالية بواقع عشرة جنيهات عن كل حالة ، وتقدر مكافآت من يرى الاستعانة بهم من الفنيين من غير العاملين بمصلحة الجمارك فى كل حالة على حدة بقرار من رئيس المصلحة بناء على إقتراح المفوض الدائم ويكون قراره فى هذا الشأن نهائياً .

(مادة ثانية عشر)

يلغى العمل بالقرار الوزارى رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن إجراءات التحكيم وتشكيل اللجان .

(مادة ثالثة عشر)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى رئيس مصلحة الجمارك تنفيذه ما

تحريراً فى ١٩٨٥/٩/٤

وزير المالية
دكتور / محمود صلاح الدين حامد

محضر معاينة

مادة ٥٧ من قانون الجمارك

القرار الوزارى رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥

إنه فى يوم من سنة ١٩ أنا الموقع أدناه
الموظف بمصلحة الجمارك والمقيم فى
أقر بأنه قد قدمت إلى باسم
بصفته مقرراً عن البضاعة شهادة إجراءات مؤرخة
مرقومة برقم عن (١) ماركة
الواردة من
والموضح عنها أنها تزن كيلوجرام وتحتوى على (٢)
وتخضع الضريبة الجمركية المنصوص عليها فى بند (٣) من
التعريفة الجمركية وقيمتها

وأنه عند شروعى فى تحقيق هذه البضاعة بحضور
المقرر عن البضاعة رأينا أنها عبارة عن (٤)
الخاضعة للضريبة الجمركية المنصوص عليها فى بند (٣)

مليم جنيه

من التعريفة الجمركية وقيمتها الفعلية

وقد أبدينا ما رأيناه إلى
فلم يقبل وجهة نظرنا وبناء على ذلك استخرجنا معاً عينة مزدوجة من البضاعة
لإجراء المعاينة القانونية للتحليل والفحص .

وقد ختمت كل من العينتين من البضاعة لإجراء المعاينة القانونية للتحليل والفحص .

وقد ختمت كل من العينتين بخاتم كل من موظف الجمرك والمقرر عن البضاعة ومرضح بها مثل هذا المحضر نموذج من بصمة من الخاتمين .

ثم عرضنا بعد ذلك على المقرر عن البضاعة لسحبها مقابل دفع مبلغ بصفة أمانة (٥) .

(١) يذكر عدد الطرود (٢) يذكر نوع البضاعة (٣) يذكر رقم البند
(٤) يذكر توضيح المثمن (٥) يثبت القبول أو الرفض .

القيد المقرر عن البضاعة
بإخطار مدير الجمرك المحلى بخطاب موصى عليه أو بإخطار كتابى يؤخذ عنه إيصال من مدير الجمرك المختص عن اسم الحكم الذى يختاره فى مدى ثمانية أيام من تاريخ تحرير هذا المحضر .

وإنه إذا لم يفعل ذلك يعتبر رأى الجمرك كما هو موضح بعاليه نهائياً .

وقد أرفقنا بالنسخة الأصلية لهذا المحضر المستندات الآتى بيانها :

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

(٦)

وسلمنا نسخة من هذا المحضر إلى
المقرر عن البضاعة .

حرر من نسختين فى بتاريخ
وتم التوقيع عليه بعد تلاوته

مندوب الجمرك المقرر عن البضاعة
.

نحن الموقعين أدناه
المقيم فى
بصفتى حكماً نهائياً عن مصلحة الجمارك و
بصفتى حكماً عن
المقرر عن البضاعة موضوع الخلاف أعلاه .

بعد فحص العينة المقدمة إلينا تأييداً لهذا المحضر . المختومة بأختام سليمة . وبعد فحص المستندات المرافقة للمحضر .

قررنا أن البضاعة المعروضة علينا للفحص هى عبارة عن (٦)

.

.

(٦) يبين قرار الحكمين سواء أكان مطابقا أم غير مطابق .

حررفى بتاريخ
ووقع عليه بعد تلاوته(٧)

الحكم عن الجمرك الحكم عن المقرر عن البضاعة

أعيد ختم العينة تحت إشرافنا وأرسلت مع هذا المحضر إلى لجنة التحكيم (٨)
فى
وقد أخطرت لجنة التحكيم للحكم عن الجمرك و
الحكم عن المقرر عن البضاعة ومدير جمرك
و بميعاد الجلسة المقرر
إنعقادها فى بكتاب موصى عليه .
بعد فحص العينة المقدمة مع المحضر والتحقق من سلامة أختامها .
وبعد مراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٥٧ من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، والقرار الوزارى رقم لسنة ١٩٨٥.
نقر أن البضاعة هى عبارة عن
.
.
.
.

مندوب الجمرك مندوب غرفة التجارة المفوض الدائم

حرر فى بتاريخ
وأبلغ لمدير الجمرك المحلى لإبلاغه إلى
المقرر عن البضاعة بكتاب موصى عليه .

(٧) تبلغ النتيجة فى حالة اتفاق الحكمين إلى صاحب الشأن بواسطة مدير الجمرك المحلى .
(٨) فى حالة عدم اتفاق الحكمين .